CCW/GGE/XII/WG.1/WP.4
7 November 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقـــية حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية عشرة
جنيف، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال
المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رد هولندا

قائمة المختصرات:

إعلان سان بطرسبورغ: إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استخدام مقذوفات معينة في زمن الحرب

إعلان لاهاي: إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن حظر استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتفلطح في جسم الإنسان

اتفاقيـــتا لاهاي لعامي ١٨٩٩/١٩٠٧: اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩/١٩٠٧ بشأن احترام قوانين الحرب البرية وأعرافها، مع أنظمتها المرفقة

اتفاقيات جنيف: اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب)

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وبروتوكولاها

اتفاقـــية حظـــر استخدام تقنيات التغيير: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

(A) GE.05-64045 141105 141105

البروتوكولان الإضافيان: البروتوكولان الإضافيان المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة؛ البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية)

القانون الإنساني الدولي العرفي، تجميع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المجلد ١: القواعد)

الجزء ١- مدى انطباق مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

ما هي المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على استخدام القوة في نزاع مسلح والتي يعتبر أنها ذات صلة باستخدام الذخائر، بما في ذلك الذخائر الصغيرة التي يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟ (أي الضرورة العسكرية، التفرقة، التمييز، التناسب، التدابير الوقائية المتخذة قبل الهجوم وبعده، الإصابات المفرطة/المعاناة غير الضرورية، حماية البيئة، أية مبادئ أخرى؟).

١- لما كانت جميع الذخائر الحاوية لمتفجرات، من ذخائر الأسلحة الصغيرة إلى منظومات الأسلحة التي تطلق من الجو إلى الأرض، يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب، فإن هولندا تفهم هذا السؤال على أنه يتعلق بالمبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي ذات الصلة الخاصة باستخدام الأسلحة بوجه عام. وجميع المبادئ الواردة في السؤال نفسه تنتمي إلى تلك الفئة وتطبقها هولندا في تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها، وتفهمها كما يلي:

`١` *الضرورة العسكرية*: تفهم هولندا مبدأ الضرورة العسكرية وتطبقه بأنه مبدأ يأذن حصراً باستعمال ما لا يحظره القانون الإنساني الدولي من قوة بالدرجة والنوع المطلوبين لتحقيق استسلام العدو الكامل أو الجزئي بأسرع ما يمكن وبأقل تكلفة في الأرواح والموارد. ومبدأ الضرورة العسكرية جزء من القانون العرفي وهو لذلك ملزم لجميع الدول. كما أن المبدأ منصوص عليه في قانون المعاهدات (مثلاً اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩/١٩٠٧ (المادة ٢٣(ز))، واتفاقية جنيف الأولى (المواد ٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٥٠)، واتفاقية جنيف الثانية (المواد ٨، ٢٨، ٥١)، واتفاقية جنيف الثالثة (المواد ٨، ٧٦، ١٢٦، ١٣٠)، واتفاقية جنيف الرابعة (المواد ٩، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ١٠٨، ١١٢، ١٤٣، ١٤٧)، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (المادتان ٤، ١١) والبروتوكول الإضافي الأول (المواد ٥٤، ٦٢، ٦٧، ٧١) والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة ١٧)).

`٢` *التفرقة والتمييز*: مبدآ التفرقة والتمييز مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. إذ يُفهم مبدأ التفرقة بأنه المبدأ الذي يوجب توجيه العمليات إلى مقاتلي العدو والأهداف العسكرية الصالحة حصراً، وينتج عن ذلك ضرورة تفريق هؤلاء الأفراد والأعيان (المباني والمعدات وما إلى ذلك) عن الأفراد المدنيين والأعيان المدنية. وهذا المبدأ أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي وهو في آن واحد مبدأ ملزم من مبادئ القانون العرفي (القانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد ١-١٠) وموضوع التزامات تعاهدية (انظر بوجه خاص البروتوكول الإضافي الأول (المادتان ٤٤، ٤٨)؛ إلا أن المبدأ يشكل الأساس لجزء كبير من القانون الإنساني الدولي بوجه عام). أما مبدأ التمييز

فإنه ينتقل بالالتزامات الناشئة عن مبدأ التفرقة خطوة أخرى إلى الأمام، إذ يشترط إمكانية توجيه الهجمات وأساليب الحرب ووسائلها إلى هدف عسكري صالح. وتُحظر الهجمات العشوائية وما في حكمها التي لا يمكن توجيهها على نحو ما ذُكر آنفاً أو التي من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين/أعياناً مدنية دونما فرق. وهذا المبدأ أيضاً مبدأ ملزم من مبادئ القانون العرفي (القانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد ١١-١٣) وهو مذكور في التزامات تعاهدية (انظر التعليقات بشأن التفرقة، وانظر أيضاً البروتوكول الإضافية الأول (المادة ٥١)).

`٣` *التناسب*: يتخذ مبدأ التناسب في القانون الإنساني الدولي مظهرين أساسيين. يتمثل المظهر الأول في الاشتراط التالي: لدى التخطيط لهجوم، لا يجوز أن تكون الخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين وممتلكاتهم مفرطة بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها من الهجوم إجمالاً (القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة ١٤، وخاصة البروتوكول الإضافي الأول (المادتان ٥١، ٥٧؛ انظر الإعلان الصادر عن هولندا لدى تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول)). أما المظهر الثاني لهذا المبدأ فيتعلق بآثار سلاح من الأسلحة وحظر الإصابات المفرطة والمعاناة غير الضرورية (انظر أدناه).

`٤` *الإصابات المفرطة/المعاناة غير الضرورية*: تعتبر هولندا أن حظر الإصابات المفرطة والمعاناة غير الضرورية امتداد لمبدأ التناسب. ذلك أن طبيعة هذا الحظر نفسها تقتضي ضمناً إيجاد توازن في القيم (الملازمة لمصطلحي "المفرطة" و"غير الضرورية"). والمبدأ نفسه مبدأ قديم وأساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي. وهو يحظر حظراً مطلقاً إلحاق أية إصابة أو معاناة لا تفيد غرضاً عسكرياً. ولدى وجود أغراض عسكرية، يقتضي المبدأ إجراء اختبار في التناسب بين الإصابات أو المعاناة المتوقع أن يسببها سلاح من الأسلحة لدى استخدامه للأغراض المقصودة منه أو أسلوب من أساليب الحرب من جهة أولى، والمكاسب العسكرية لهذا السلاح أو الأسلوب الحربي من جهة أخرى. وأخيراً يقتضي هذا المبدأ بأنه إذا كانت توجد عدة أسلحة أو أساليب يمكن استخدامها لتحقيق المكسب العسكري نفسه فإنه يجب استخدام السلاح أو الأسلوب الذي يسبب أقل الإصابات أو المعاناة.

ومن المفهوم أن الأفراد العسكريين ليسوا جميعاً خبراء طبيين مدربين وأن استباق الإصابة أو المعاناة قد يكون فوق مقدرة الأفراد العسكريين الذين يستخدمون السلاح أو الأسلوب الحربي. ولهذا السبب، يجري تقييم الأسلحة والذخائر قبل تزويد القوات المسلحة الهولندية بها للتأكد من توافقها مع القانون الدولي، ويوعَز إلى القوات المسلحة باستخدام أنواع الأسلحة والذخائر التي تزودها بها الحكومة حصراً. كما يُحظر تحوير أو تعديل الأسلحة أو الذخائر بخلاف ما تأذن به الحكومة. ولدى تقييم نوع من أنواع الأسلحة أو الذخائر، تلتمس الحكومة مشورة خبراء طبيين وقانونيين. وفيما يخص أساليب الحرب، تقدَّم المشورة بشأن مشروعيتها مسبقاً إن أمكن أو يقدمها في مسرح العمليات مستشارون قانونيون عسكريون يُنشرون في الخطوط الأمامية (انظر أيضاً أدناه في الجزء ٢، السؤال ٣`٣`(ج)).

ويشـــكل المـــبدأ جزءاً من القانون العرفي (القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة ٧٠) ويظهر بأشـــكال مختلفة في الالتزامات التعاهدية (إعلان سان بطرسبورغ، إعلان لاهاي، اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩/١٩٠٧ (المادتان ٢٢، ٢٣(هـ))، البروتوكول الإضافي الأول (المادة ٣)).

`٥` *حماية البيئة*: تتخذ حماية البيئة الطبيعية من آثار الحرب شكل حظر أساليب ووسائل الحرب التي تسبب ضرراً لا لزوم لـــه للبيئة الطبيعية وحظر أساليب ووسائل الحرب التي تسبب ضرراً غير متناســـب للبيئة الطبيعية (كلاهما بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة). ولا يجوز أن تكون البيـــئة الطبيعية (أو جزء منها) هدفاً لهجوم، ما لم تشكل هدفاً عسكرياً بسبب استخدامها أو موقعهـــا وغير ذلك، وما لم يوفر الاستيلاء عليها أو تدميرها الجزئي أو الكلي مكسباً عسكرياً أكيداً في الظروف السائدة في ذلك الحين. ويُحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يراد بها أو يتوقع منها التسبب بضرر بالغ طويل الأمد وواسع الانتشار للبيئة الطبيعية. وترد المبادئ المـــتعلقة بالبيئة الطبيعية في القانون العرفي (القانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد ٤٣-٤٥) وقـــانون المعـــاهدات (البروتوكول الإضافي الأول (المادتان ٣٥، ٥٥)، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير).

`٦` *الاعتبارات الإنسانية*: يمكن فهم هذا المبدأ إما كالأساس الذي بني عليه القانون الإنساني الدولي أو كمـــبدأ إضافي يجب أن تسترشد به القوات العسكرية في قراراتها وعملياتها في الحالات غير المشمولة بقواعد محددة من القانون العرفي أو قانون المعاهدات. وفي نظر هولندا يجمع هذا المبدأ بـــين الأمرين. ويتجلى هذا المبدأ في أوضح صوره في "شرط مارتنس" في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩/١٩٠٧.

الجزء ٢- تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

ما هي التدابير التي اتخذتها دولتكم لتنفيذ المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي التي تعتبرها دولتكم مبادئ ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟

٢- لما كانت جميع الذخائر الحاوية لمتفجرات، من ذخائر الأسلحة الصغيرة إلى منظومات الأسلحة التي تطلق مـــن الجو إلى الأرض، يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب، فإن هولندا تفهم هذا السؤال على أنه يتصل بتنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة باستخدام الأسلحة بوجه عام.

٣- وتشجع الدول عند الإجابة عن هذا السؤال على تناول أمور من بينها الأسئلة المحددة التالية:

`١` هل المبادئ واردة في المذاهب العسكرية والكتيبات العسكرية؟

`٢` هل المبادئ واردة في قواعد الاشتباك؟

`٣` هل تراعى مبادئ القانون الإنساني الدولي:

(أ) في تخطيط عملية عسكرية؟

(ب) في الإجراءات الرسمية المتعلقة بتحديد الأهداف؟

(ج) في سبيل تحقيق ذلك، هل تتيح دولتكم المشورة القانونية على مستويات القيادة الملائمة بصدد تطبيق وإعمال المبادئ ذات الصلة القائمة في القانون الإنساني الدولي؟

`٤` هل يتلقى أفراد القوات المسلحة تدريباً بشأن هذه المبادئ؟

`٥` هل لدى دولتكم آلية لاستعراض شرعية الأسلحة وأساليب الحرب والمذاهب العسكرية الجديدة؟ (في حالة الإيجاب، ما هو السند القانوني لهذه النظم؟)

`٦` ما هي التدابير الأخرى المتخذة لكفالة تنفيذ هذه المبادئ؟

٤- `١`، `٤`: في هولندا، يتلقى جميع الأفراد العسكريين توجيهاً وتدريباً في القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي في عدد من المراحل الرئيسية من حياتهم المهنية. ويقدَّم أول أشكال هذا التوجيه والتدريب أثناء التدريب العسكري الأساسي حال دخول الخدمة العسكرية، حيث يتوقف عمق التدريب واتساعه على الرتبة التي يدخل بها الفرد الخدمة العسكرية. وفيما بعد، يتلقى الأفراد العسكريين تدريباً أعمق في القانون الإنساني الدولي في مختلف الدورات التدريبية التي يجب إتمامها بنجاح للارتقاء إلى رتبة في الفئة التالية. ويشجَّع الضباط على حضور دورات إضافية طوعية في قانون العمليات العسكرية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، في مرافق التدريب والتثقيف الوطنية والدولية (مثل معهد القانون الإنساني الدولي في سان ريمو، وجامعات شتى). وأخيراً، يتلقى جميع الأفراد العسكريين دورة لتجديد المعلومات في القانون الإنساني الدولي، وتدريباً في مواضيع ذات الصلة، كجزء من الدورة التدريبية الإلزامية التي تُعطى قبل النشر الميداني الفعلي. وتتاح للأفراد العسكريين وتقدَّم لهم كتيبات عسكرية ومنشورات بشأن المذاهب العسكرية تتضمن المبادئ الأساسية وأهم الالتزامات المحددة في القانون الإنساني الدولي.

٥- `٢`، `٣`: تضم أفرقة تخطيط العمليات العسكرية مستشارين قانونيين تكون مشورتهم عنصراً مطلوباً في النظام الوطني لتخطيط العمليات العسكرية في هولندا. ويشمل هذا مستشارين قانونيين على مستوى وزارة الدفاع يقدمون المشورة للوزير ورئيس الأركان ومدير العمليات وموظفيه، ومستشارين قانونيين (عسكريين) على المستوى الميداني. ويتاح المستشارون القانونيون العسكريون، عند نشرهم في الميدان، على مختلف المستويات نزولاً حتى مستوى الكتيبة (أو أي مستوى مناظر في الخدمات الأخرى).

٦- ومجالات المشورة الرئيسية التي يقدمها المستشارون القانونيون في تخطيط العمليات العسكرية هو توافق مفهوم العمليات مع الولاية الخاصة بالعملية ذاتها أو أساسها القانوني، وتوافق خطط العمليات وقواعد الاشتباك مع القانون الدولي والوطني، وجوانب مركز القوات. وفي قواعد الاشتباك الوطنية، ترد مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تعتبر وثيقة الصلة بالعملية المعنية أو التي يُحتمل أنها مثار جدل في فرع "توجيهات القائد" في

قواعـــد الاشتباك. وإذا جرت العملية في إطار تطبيق قواعد الاشتباك الدولية، تقدَّم هذه التوجيهات في "المفكرة الوطنية" أو "بطاقة الجندي"، أو في ما يماثلها من توجيهات العمليات. وفيما يخص الأصول الهجومية لسلاح الجو في القوات المسلحة الهولندية، بما في ذلك طائرات الهليكوبتر الهجومية والطائرات الثابتة الجناحين الهجومية وكذلك طائرات المراقبة الجوية الأمامية، تتضمن هذه التوجيهات توجيهات خاصة ومبادئ توجيهية بشأن تحديد الأهداف، توضـــح قواعد القانون الإنساني الدولي الناظمة لاختيار الأهداف العسكرية الصالحة وإجراءات تحديد الأهداف المطابقـــة للقانون الإنساني الدولي. وتخضع قوائم الأهداف المحددة مسبقاً للاستعراض القانوني لضمان توافقها مع القانون الإنساني الدولي.

٧- والتوجيهات والمبادئ التوجيهية المبينة أعلاه لا تؤثر فقط في اختيار منظومة السلاح المراد استخدامها في هجـــوم بعينه فحسب بل يمكن أيضاً أن تملي طريقة تنفيذ الهجوم. وهذه الأساليب مصممة للتحقق قدر الإمكان من الأهداف قبل الهجوم وللإقلال قدر الإمكان من الأضرار الجانبية، مع مراعاة أنواع الأسلحة المتاحة وآثارها وموقع الهدف.

٨- `٥`: لـــدى هولـــندا آلـــية استعراض تستند إلى مقتضيات المادة ٣٦ من والبروتوكول الإضافي الأول. وتســـمح هذه الآلية باستعراض أساليب الحرب ووسائلها لضمان توافقها مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنســـاني الدولي. وقد أنشئت الآلية بمرسوم من وزير الدفاع وتتألف من لجنة استعراض يدعمها فريق عامل من الخبراء. ويضم كل من اللجنة والفريق العامل خبراء قانونيين وخبراء طبيين وخبراء في العمليات العسكرية وخبراء فنـــيين، ولهـــا صـــلاحية دعوة مستشارين أجانب عند الاقتضاء. وقرارات اللجنة ملزمة لجميع القوات المسلحة الهولندية.

٩- `٦`: تنشـــر هولـــندا قوات من الشرطة العسكرية إلى جانب جميع مفارز القوات المسلحة في العمليات العســـكرية. وأفراد هذه الشرطة العسكرية هم في آن واحد أفراد عسكريون مدربون وموظفون مكلفون بإنفاذ القـــانون مـــأذون لهـــم حسب الأصول. وتعمل هذه القوات تحت سلطة وتوجيه مكتب النيابة العامة في وزارة العـــدل. وهكذا، فإن أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، يعاقَب عليه في هولندا بموجب قانون الجرائم الدولية (Wet internationale misdrijven)، يمكن التحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه.